قرار تعقيبي مدني عدد 43723
مؤرخ في 20 سبتمبر 1994
صدر برئاسة السيد الطاهر بالطيب

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : مدني.

المراجع : الفصل 96 من م.إ.ع / 10 من م.ح.ع.

مفاتيح : مسؤولية، حفظ الشيء، ملكية العداد، أضرار، قناة مزودة للماء، مسؤولية شيئية.

المبدأ :

إن شبكة المياه من قنوات وعداد هي على ملك الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه وفي حفظها فهي بالتالي مسؤولة عن الأضرار الناتجة عنها.

نصه :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم يوم 24 ماي 1994 من طرف الأستاذ عفيف القايجي نيابة عن الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن بنهج جواهر لال نهرو عدد 23 بتونس.

ضد : الشركة التونسية للتوزيغ في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن بشارع قرطاج عدد 5 بتونس محاميها الأستاذ محمد المهدي بنور.

طعنا في القرار المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 6146 بتاريخ 20 ديسمبر 1993 والقاضي بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا واقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن والرد عليها وعلى مستندات القرار المطعون فيه وعلى كل الوثائق التي أوجب تقديمها الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث أفادت وقائع القضية حسبما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها الآن بقضية مدنية لدى المحكمة الابتدائية بتونس عرضت فيها انه على ملكها العقار الكائن أين عنوانها وانه نتيجة لتسرب المياه من القناة المزودة للماء الصالح للشراب والتابعة للشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المدعي عليها والممتدة تحت أرضية عقارها لحقتها عدّة أضرار حسبما يثبته الاختبار المجري بواسطة الخبير علي النعيمي الواقع تكليفه بموجب الإذن على العريضة عدد 38092 بتاريخ 15/ 8/ 1989 وقد قدر الخبير المذكور قيمة المضرة الجملية بما جملته 920، د604. 84 منها دنانير 199. 68 قيمة الاصلاحات و920، د405. 16 بعنوان المصاريف اللازمة لكراء محل ثان طول مدة الاصلاحات، لذا وعملا بالفصل 96 من م.م. فهي

تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي لها المبلغين المذكورين مع 600 دينارا أجرة الخبير المنتدب و300 دينارا أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فأجابت المدعى عليها بأن القنوات الناجمة عنها الضرر تابعة للمدعية نفسها ما دامت دفينة بأرض بنايتها ملتصقة بها وبذلك تغيّرت طبيعتها القانونية إذ أصبحت جزءا من العقار التابع لها عملا بالفصل 10 من مجلة الحقوق العينية وبالتالي على ملك المدعية التي هي وحدها مسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها.

كما أجابت بأن مسؤوليتها كحافظة الشيء تكون بالنسبة للأشياء التي هي فعلا في حفظها أي تحت تصرفها ورقابتها وان العداد لئن كان في حدّ ذاته على ملكها وهي المسؤولية عن صيانته الا أن مكان وضعه راجع للمدعية التي حددت مكان وضعه داخل بنايتها خلافا لما يقتضيه نظام الانخراط لديها وهو ينص في فصله 15 على أن مكان العداد يجب أن يكون في متناول أعوان الشركة وانها قد طلبت من المدعية تغيير مكان العداد تفاديا لمثل هذه الأضرار لكنها بدون جدوى ولذا وبما أن العداد يوجد داخل العمارة التابعة للمدعية فإنه لم يعد في حفظها وبالتالي ليست مسؤلة عنه.

أما تقديرات الخبير فإنها مشطة فعلا عن أن اخلالات المحل غير ضرورية مثلما أكده الاختبار المجرى بطلب من مؤمنتها شركة التأمين ستار وطلبت إعادة الاختبار بواسطة 3 خبراء والحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية واجراء اختبار في القضية قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعي عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

1) مبلغ 000،د100 . 32 قيمة الاصلاحات.

2) مبلغ 000،د100 . 2 أجرة اختبار.

3) مائة دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها ورفض الطلب فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها ذلك الحكم، وبعد استيفاء الاجراءات القانونية واجراء بحث موطني على عين محل النزاع قضت محكمة الاستئناف بتونس طبق النص السالف تضمينه فتعقبته المحكوم ضدها ناسبة له ما يلي :

1) خرق أحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق العينية :

بمقولة أن القنوات المتسببة في تسرب المياه والضرر المدعى به تمّ مدها بأرضية العمارة موضوع النزاع أي أنها أصبحت ملتصقة بالعقار التابع للمعقب ضدها الى درجة أنه لا يمكن فصلها دون افسادها أو افساد ما هي متصلة به نظرا لالتحامها بالعقار، وبذا فإنه تصبح من العقارات الحكمية تطبيقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق العينية وان الضرر المدعى به يصبح مأتاه ملك الخصيمة نفسها ولا يمكن نسبته لها الآن ومسؤوليتها تنتهي عند حدود العقار وفي المكان الفاصل بين قنواتها الرئيسية المزودة للعقار والقنوات الموجودة داخل العقار وان مكان تواجد العداد لا يغير من المسؤولية اما القول بأن الغنم بالغرم وان من له النما فعلية الثوي فانه يتخالف مع قاعدة أساسية في باب الملكية لأن الضرر لا ينشأ من المياه في حد ذاته وإنما من القنوات التابعة للخصيمة.

2) خرق أحكام الفصل 96 من المجلة المدنية :

بمقولة انها كانت أثارت لدى محكمة الدرجة

الثانية انه لا يمكن اعتبار ان القنوات الناجم عنها الضرر هي في حفظها نظرا لوجودها داخل العقار التابع للمعقب ضدها إلا أن المحكمة لم تعتبر هذا الدفع بل رأت أن القنوات تبقى في حفظها بالرغم من تواجدها داخل عقار المعقب ضدها والحال انه لا نزاع من كون الحراسة والحفظ هي السيطرة الفعلية على الشيء قصدا واستغلالا سواء استندت هذه السيطرة الى حق مشروع أو لم تستند، فالحراسة ليست في يد مالك الشيء ضرورة ولا في يد حائزه ولا في يد المنتفع وإنما تقتضي تواجد الشيء تحت رقابة وتصرف الحافظ به وفي قضية الحال فإنها لم تتول وضع القنوات داخل عقار المعقب ضدها سيما وانها تفصل وضع العدادات قرب الطريق العام لتكون في متناول أعوانها لأخذ مقدار المستهلك والاصلاح ما يستلزم إصلاحه في أي حين وطلبت بناء على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا وموضوعا والحكم بالنقص مع الإحالة والترجيع.

المحكمة :

عن المطعنين معا :

حيث تبين من الاطلاع على أوراق القضية وخاصة على الاختبارات المضافة انه ولئن اختلف الخبراء في تقدير قيمة المضرة وبيان كيفية تلافيها فإنهم لم يختلفوا في بيان اسبابها إذا عاينوا جميعا ان عداد الماء الصالح للشراب يوجب داخل مقر الشركة المعقب ضدها وان مفتاح الصنبور التابع للطاعنة الآن يوجد على الرصيف التابع لشارع قرطاج أي خارج مقر الشركة المدعية وان القناة المزودة بالماء الصالح للشراب التي تربط بين مفتاح الصنبور المذكور وعداد المياه توجد داخل مقر الشركة المعقب ضدها وبالتالي فهي على ملكها ما دامت موضوعة قبل العداد ولذا فإن محكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الطاعنة مسؤولة عن الأضرار المنجرة عن القناة المزودة بالماء والتي تربط الصنبور الخارجي بالعداد الكائن داخل مقر الشركة فإنها عللت قضاءها تعليلا سليما ولم تخرق القانون خاصة وانه اثبت مما سلف ذكره أن شبكة المياه من قنوات وعداد على ملكها وفي حفظها وهي بالتالي تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عنها.

وحيث تبين مما ذكر أن هذين المطعنين غير مؤسسين ولذا يتعين ردهما.

ولهذه الأسباب :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 20 سبتمبر 1994 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد الطهر بالطيب ومستشاريها السيدين محمد الهاشمي المحرزي وناجية بالحاج علي بمحضر المدعي العام السيد صلاح الدين الدرويش وكاتبة المحكمة السيدة جميلة مسعود.

وحرّر في تاريخه